دور الحماية القانونية للمتعاملين الاقتصاديين الجزائريين في دعم الحياة الاقتصادية.

The role of legal protection for Algerian economic dealers in supporting economic life.

دكتورة ناصيري ربيعة
Naciri Rabiaa
جامعة طاهري محمد (بشار) naciririabiaa@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2020/09/22 تاريخ القبول: 2020/11/24 تاريخ النشر:2020/12/21

ملخص: بعد أن انتهجت الدولة الجزائرية نظاما جديداً وهو اقتصاد السوق والانفتاح عليه، هذا الأخير فتح المجال أمام الطاقات الإنتاجية والتنافسية للأعوان الاقتصادية والمتعاملين الاقتصاديين والمبادرين الخواص لممارسة الأنشطة الاقتصادية والتجارية، فظهور هذه المؤسسات وأعوان اقتصاديين خواص وطبيعيين أو معنويين إلى جانب مؤسسات القطاع العام تمارس مختلف النشاطات الاقتصادية المتمثلة في الإنتاج والتوزيع وتقديم الخدمات، فتحرير المنافسة بإلغاء القيود على ممارسة النشاطين التجاري والصناعي سيعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني، وبالرغم من التسهيلات التي يتمتع بها المتعامل الاقتصادي إلا أنه قد يقع هو نفسه في مغالطات من شأنها إحداث ضرر كبير بتجارته أو استثماراته، فهو من الأشخاص الذين لهم دور كبير في تحقيق التوازن الاقتصادي وانعاشه وفي نفس الوقت إذا لم يجد الدعم والتحفيزات التي تساعده على الاستثمار نجده يقع في أضرار كبيرة.

كلمات مفتاحية: المتعامل الاقتصادي، الحياة الاقتصادية، حماية، التسهيلات، تمويل الاقتصاد.

Abstract: After the Algerian state adopted a new system, which is the market economy and openness to it, the latter opened the way for the productive and competitive capacities of economic agents, economic dealers and private initiators to practice economic and commercial activities. In terms of production, distribution and service provision, liberalizing competition by eliminating restrictions on the practice of commercial and industrial activities will benefit the national economy, and despite the facilities that the economic dealer enjoys, he himself may fall into fallacies that would cause great harm to his trade or investments. Those who play a major role in achieving the economic balance and reviving it, and at the same time if he does not find the support and incentives that help him to invest, we find that he will suffer great damage

Keywords:. economic dealer, economic life, protection, facilities, financing the economy.

المؤلف المرسل: دكتورة ناصيري ربيعة، الإيميل: naciririabiaa@yahoo.com

1. مقدمة:

أعادت العديد من الدول النظر في تنظيمها الاقتصادي خاصة بعد فشل الاقتصاد الاشتراكي بسبب كثرة مشاكله ونتائجه السلبية سواءً من الناحية الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية، فأصبح من أهم اهتمامات الدول التي اتبعته خاصة منها الدول النامية، التحول من الاقتصاد الموجه الذي يسيره التخطيط الاقتصادي إلى الاقتصاد الذي يعمل بآليات السوق الحرة، ففتحت أبوابها على عالم الخارجي، وعليه فإن الحياة الاقتصادية تتطلب الكثير من الجهود وهذا ما دفع الدولة الجزائرية لتبني سياسة الانفتاح على السوق وهذا نظراً للتطور الذي يشهده العالم في مختلف المجالات، وهذا التطور ينعكس على الحياة الاقتصادية وهنا ظهر ما يسمى بالمتعاملين الاقتصاديين الذين يسعون إلى النهوض بالاقتصاد الوطني من خلال استغلال أموالهم.

المتعامل الاقتصادي هي صفة تمنح لكل مؤسسة منتصبة بالبلاد وتمارس نشاطا يرتبط بالتجارة الخارجية تكون محل ثقة لدى إدارة الجمارك وتتوفر فيها جملة من الشروط الدنيا. وقد يعتبر المتعاملون الاقتصاديون الأطراف التي تربطهم علاقة بالشركة ولهم منفعة اقتصادية يحققونها من وراء ذلك؛ وهم المستثمرون -البنوك-العملاء-الموردون-العمال-المستهلكون- إدارة الضرائب-السلطات المحلية...الخ، ويسعى هؤلاء أن تكون وضعية الشركة حسنة وتحقق في أرباح كبيرة وتتمتع بصحة جيدة. كما يهتم هؤلاء المتعاملين الاقتصاديين بالدرجة الأولى بالقوائم المالية للشركة وذلك للتأكد من مصداقية وشفافية هذه القوائم حتى يكونوا على صواب في اتخاذ القرار بشأن اهتماماتهم بالشركة. وتتأثر القوائم المالية بالأحداث الاقتصادية وبالتالي تتأثر الشركة؛ ولذلك فان هذه الأخيرة لها دور كبير في كسب المتعاملين الاقتصاديين عن طريق تحقيق نتائج ترضي الجميع ومن ثم تستمر طويلا وتتجنب الأزمات.

ومن خلال ما سبق ذكره خلصنا إلى الإشكالية التالية: في ظل التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم والذي ينعكس على الحياة الاقتصادية فما مدى تأثير المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين على متطلبات الحياة الاقتصادية في دعم التظاهرات الاقتصادية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي الوصفي، وسنجيب عنها من خلال خطة متكونة من مبحثين:

- آليات حماية المتعامل الاقتصادي وفق قانون الصفقات وقانون المالية.
- آليات حماية المتعامل الاقتصادي وفق قانون المستهلك، القانون الجبائي وقانون الجمارك.

2.: آليات حماية المتعامل الاقتصادي وفق قانون الصفقات وقانون المالية.

إن القوانين العامة هي الأصل في تحديد القواعد التي تسري على مختلف المعاملات ولا يمكن الخروج عنها إلا في حالات محددة، ومن بين القوانين العامة التي حددت حماية للمتعاملين الاقتصاديين ما سنتعرض له من خلال هذا المبحث وذلك كما يلي:

1.2 حماية المتعامل الاقتصادي وفق قانون الصفقات العمومية.

تعرف الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 247/15 بأنها: "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات"[1].

القاعدة العامة تسمح لأي شخص أن يتقدم بعرضه إلى المصلحة المتعاقدة وهذا طبقا لمبدأ المساواة بين المتنافسين فإن التنظيم أوجب على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد مقدما من صلاحية المتنافسين لإنجاز هذه الصفقة، حيث يتعين عليهم إثبات قيامهم بأعمال شبيهة بهذه الصفقة لأن الإدارة لا تتعاقد مع بعض المغامرين[2].

والمصلحة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية تتمتع بسلطات واسعة نابعة من مركزها التعاقدي في مواجهة المتعاقد معها، هذا المركز يجد مبرره في وجوب تقديم المصلحة العامة التي تمثلها المصلحة المتعاقدة على المصلحة الخاصة التي يمثلها المتعامل الاقتصادي، و كل ذلك في سبيل حسن سير المرفق العام الذي وجدت الصّفقة من أجله. لكن يجب على المصلحة المتعاقدة أن تتقيد بالمشروعية عند استعمال سلطاتها، وهذا لكي لا تتعسف في استعمال سلطتها. ذلك أن الهدف من الامتيازات التي تتمتع بها هو

تحقيق المصلحة العامة و ليس معاقبة الطرف الآخر من أجل المعاقبة فحسب ، بل للوصول إلى نتائج إيجابية على الصعيد الاقتصادي و الاجتماعي[3].

ويقصى المتعاملون الاقتصاديون بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية وقد تم تحديد هذه الفئة كما يأتي[4]:

- الذين تنازلوا عن تنفيذ صفقة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 125مكرر أدناه.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الفلس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصريح كاذب.
- الذين كانوا محل قرارات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع بعد استنفاد إجراءات الطعن المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 61 من هذا المرسوم.
- المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش ،مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.

- الأجانب المستفيدون من صفقة وأخلوا بالتزامهم المحدد في المادة 24 من هذا المرسوم.
- ويوضح لنا كيفية تنفيذ وتطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

إن هذه القوانين تتخللها بعض النقائص والثغرات التي حالت دون تحقيق الفعالية المرجوة، فرغم تمتع المصلحة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية بسلطات واسعة في مواجهة المتعامل الاقتصادي نابعة من مركزها التعاقدي، الذي تبرره وجوب تقديم المصلحة العامة، ما يضمن حسن سير المرفق العام، لكن على المصلحة المتعاقدة أن تتوخى و تتقيد بالمشروعية عند استعمال سلطتها في الجزاء، ذلك أن الهدف من هذه الجزاءات توجيه المتعامل الاقتصادي و تجنب الآثار السلبية للأعمال التي يقوم بها بما يخدم تنفيذ الصفقة. ليس الغرض من هذه الجزاءات إرهاق المتعامل الاقتصادي، بل في تعاون كل من المصلحة المتعاقدة و المتعاقد معها بما يخدم حسن تنفيذ الصّفقة، و عليه يجب النظر إلى المتعامل الاقتصادي كشريك وليس كخصم. ولم يُشر المرسوم الرئاسي إلى الجزاءات الضاغطة كما هو بالنسبة للتشريع الفرنسي، ما عدا بعض الإشارات الغير الواضحة المعالم[5] .

حرص المشرع على خضوع عملية إبرام الصفقات لتنظيم الصفقات العمومية، و قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، بل و تعدى ذلك إلى قانون المنافسة 03/03[6]، الذي كان متصلا فقط بالأعمال و الممارسات التجارية، و كل ذلك في سبيل التصدي إلى الممارسات المنافية للمنافسة في مجال الصفقات العمومية. و بالنسبة لقانون المنافسة فعلى الرغم من الترسانة القانونية التي وضعها المشرع المتعلقة بضبط السوق و الممارسات التجارية و المنافسة الاقتصادية، إلا أنها بقيت مجرد توزيع لقواعد على مختلف النصوص القانونية بتسميات مختلفة. وعليه ففصل قانون المنافسة عن الممارسات التجارية لم يضف شيئا. ثم إن ذكر الصّفقات العمومية في مادتين فقط و هما المادة 2 و 6 في قانون المنافسة يعتبر غير كافي نظرا لخصوصية الصفقة، رغم ما لحق المادة 2 من تعديل، فبعدما كانت تطبق أحكام هذا الأمر على

الصفقات العمومية ابتداء من الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة بموجب قانون 08- 12 المعدل لقانون المنافسة لتتحول إلى تطبيق أحكامه على الصفقات العمومية بدءً بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة بموجب تعديل 10-05 المتعلق بالمنافسة. ومعناه أن المشرع وسّع من تطبيق قانون المنافسة حفاظا على المال العام، وتكريس للمبادئ التي تقوم عليها الصّفقات العمومية. وعليه فإن كل عمل يقيد أو يعيق قانون المنافسة عند إبرام الصفقات، يعتبر طبقا لقانون المنافسة عمل منافي وجب التصدي له[7].

2.2: حماية المتعامل الاقتصادي وفق قوانين المالية السنوية.

في قانون المالية لسنة 2016 تم منح بعض التسهيلات الجديدة الواردة في قانون المالية لهذه السنة لمختلف المتعاملين الاقتصاديين والتجاريين. إلى أنّه سيتّم التركيز على شرح وتوضيح ميكانيزيمات التخلّص من غرامات التأخير، وكذا التعرّض للإجراء الجديد المتعلق بالتصريح الإرادي للمتعامل فيما يتعلق بالغرامة الجزافية الوحيدة والذي يتم عادة خلال الأشهر الأولى من السنة، على أن يتبعه تصريح استدراكي خلال شهر جانفي من السنة الموالية لتصحيح الاختلال الحاصل في تصور المتعامل لرقم أعماله خلال السنة، وتتيح له هذه الخطوات إتمام عمليات الدفع تجاه مصالح الضرائب بدون غرامات، على أن يتم الاحتكام إلى القيمة المرجعية المصرّح بها خلال السنوات المنصرمة.

كما تتضمن الأبواب المفتوحة تقديم توضيحات مكملة، حول آلية توطين الأموال المتداولة خارج البنوك في إطارها الشرعي، مع خصم 7 بالمائة منها على سبيل اقتطاع ضريبي وحيد دون تعرّض صاحب الأموال لمسائلة عن مصدرها. وقد حرصت إدارة الضرائب على إشراك مختلف المتعاملين الإداريين ذوي الصلة المباشرة بالتجار والمتعاملين الاقتصاديين، في مبادرة تهدف إلى جلب أكبر شريحة ممكنة من هؤلاء، وتجنب ظاهرة تهرّب المتعامل من قطاع الضرائب من حيث كونه يعمل على تحصيل أمواله بلا مقابل[8].

بالنسبة لقانون المالية لسنة 2019 فقد صادقت عليه الحكومة بمجموعة من القرارات، حيث تمّ إقرار تسهيلات وتحفيزات جبائية لفائدة المؤسسات الناشئة "**start-up**" التي تنشط في مجالات الابتكار والتكنولوجيات الجديدة وإعفائها من الضريبية على الأرباح والرسم على القيمة المضافة، بهدف مرافقتها في مرحلة الانطلاق وضمان تطويرها

فيما بعد. كما تمّ تنويع مصادر تمويل الاقتصاد من خلال فتح إمكانية اللجوء، بكيفية انتقائية، إلى التمويل الأجنبي لدى المؤسسات المالية الدولية للتنمية من أجل تمويل المشاريع الاقتصادية المهيكِلة والمربحة. كما سيتم تشجيع خلق المؤسسات الناشئة من خلال إعفائها من كل الضرائب و الرسوم. و سيتم إدراج أحكام في مشروع قانون المالية لسنة 2020 تتضمن إعفاء المؤسسات الشبانية واستثمارات الشباب الحامل للمشاريع من الضرائب والرسوم الجمركية في مرحلة الاستغلال مع إقرار تحفيزات وتسهيل وصولهم إلى العقار لتوسعة مشاريعهم .وتسهيل تسجيل المؤسسات الناشئة في السجل التجاري وإعفائها من شرط إثبات امتلاكها لمقر النشاط. من جهة أخرى تم تخصيص أكثر من 8.000 محل غير مستغل على المستوى الوطني بالأحياء السكنية لفائدة الشباب حامل المشاريع مشيرا انه تم البدء في تجسيد العملية ميدانيا منذ شهر جوان الفارط[9].

3.: آليات حماية المتعامل الاقتصادي وفق قانون المستهلك، القانون الجبائي وقانون الجمارك.

إن التطور الذي يشهده العالم وخاصة في المجال الاقتصادي جعل المتعامل في حاجة ماسة إلى حماية مزدوجة، أي حماية القوانين العامة ولا يكفي ذلك بل يبقى الدور الأكبر للقوانين الخاصة التي تفصل في الموضوع، وهذا ما سنتعرض له من خلال:

1.3: حماية المتعامل الاقتصادي وفقا لقانون حماية المستهلك.

المستهلك هو: "كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوج أو خدمة معدين للاستعمال الوسيط أو النهائي، لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به"[10]. وقد منح القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وغيرها من القوانين والمراسيم التنظيمية العديد من الإجراءات لحماية المستهلك من الأعوان أو المتعاملين باعتبارهم في مراكز اقوى من المستهلك الذي يعتبر الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية الاقتصادية.

لكن هذا لا يمنع من أن حتى المتعامل في حاجة إلى حماية حقوقه من المستهلك في حد ذاته أو من الشركات والمؤسسات التي يتعامل معها بحكم مركزها الأقوى منه أحيانا، حيث نجد أن المشرع منحه العديد من التسهيلات لرفع التحدي والنهوض بالاقتصاد

الوطني، خاصة بالنسبة للمستثمرين الذين نجد لهم النصيب الكبر في هذه التسهيلات وهذا يجب أن ينعكس على الحياة اليومية للمستهلك.

يلعب المستهلك في نظام اقتصاد السوق دورا كبيرا، فهو سلطان السوق **(client est roi)**، بواسطة قراراته في الإنفاق، هي التي تحدد ماهية السلع والخدمات التي يجب على المؤسسات إنتاجها في الاقتصاد. فإذا تراجع المستهلك عن الشراء بمعنى تخفيض الإنفاق الاستهلاكي لديه راجع لعدة أسباب، فإن الأسعار تميل إلى الانخفاض، أما إذا زاد المستهلك في الإنفاق الاستهلاكي (زيادة الطلب على السلع والخدمات) فالأسعار سوف ترتفع[11].

وعليه فإن نجاح مؤسسة ما في نظام اقتصاد السوق يعتمد على إرضاء المستهلكين وذلك بإنتاج المنتجات التي يريدونها وبيعها بأسعار أكثر تنافسية. تعيش المؤسسة الإنتاجية في ظل مخاطر (مجازفة) كبيرة فقد لا يكون الإنتاج حسب أذواق المستهلكين، أو قد ترتفع تكاليف إنتاجه، مما يؤدي إلى ارتفاع أسعار منتجاتها إلى حد كبير بحيث يعرض عنها الزبائن، فالمؤسسة هي الوحيدة التي تتحمل مخاطر الفشل أو تجني الأرباح الطائلة في حالة نجاح مشروعها تعمل المؤسسات الإنتاجية على تطوير منتجات جديدة للسوق أو إنتاجها بصورة أكثر كفاءة من المؤسسات المنافسة، ولا يتحقق ذلك إلا في ظل تكاليف أقل أو نوعية أفضل مما ينجم عنه زيادة في الإنتاجية[12].

وأكد رئيس جمعية حماية المستهلك أن التسهيلات التي أقرتها الحكومة استفاد منها المتعامل الاقتصادي كالتسهيلات البنكية وكذلك بعض الإجراءات التي تم إتباعها مؤخرا من خلال قائمة المنتوجات الممنوعة من الاستيراد، لذا نسعى أن يستفيد المستهلك من كل منتوج ومن كل الامتيازات التي يتلقاها المستثمر.

ثم أضاف أن هناك ترسانة قوية من القوانين تمكن المستهلك الجزائري من حمايته من مصالحه المادية والمعنوية لكن الإشكال يكمن في تطبيقها، والأمثلة كثيرة منها على سبيل المثال: منع التدخين في الأماكن العامة فهو غير مطبق، وكذا المضافات الغذائية في الأغذية التي لا توجد تحاليل لكشفها، وكذا وجود بقايا المبيدات على الخضر والفواكه وغيرها. وأوضح المتحدث ذاته متسائلا كيف يمكن مراقبة المضادات الحيوية في الدواجن حيث 80% من مربي الدواجن غير معتمدين وهم الذين يوفرون في السوق 50% من احتياجات المستهلك الجزائري[13].

وبخصوص الزيادات المرتقبة مع مطلع السنة الميلادية الجديدة قال إنها ستضر بالقدرة الشرائية للمواطن والمطلوب أن تكون مدروسة حتى تتماشى مع الزيادات التي جاءت في قانون المالية 2018 وخاصة الرفع في تسعيرة الوقود بـ 30%، مشيرا إلى أنه هناك قطبية غير متوازنة.

كما أكد رئيس جمعية حماية المستهلك أن الكثير من المركبات فيها عيوب كثيرة وهي التي تتسبب في حوادث المرور، ويأمل أن تتحرك السلطات المختصة كالأجهزة التقنية لتسليط الضوء على مثل هذه النماذج معلنا أن المنظمة الجزائرية لحماية المستهلك في صدد جمع المعلومات من طرف ملاحظيها عن علامات تلك المركبات . واستطرد قائلا إنه لابد من وضع ضوابط لسوق السيارات ولا سيما المركبة في الوطن فليس هناك اكتفاء وحتى يتم التوازن تطالب جمعية المستهلك بأن يتم فتح المجال لاستيراد السيارات الأقل من 3 سنوات فسوق السيارات كان يعادل من 300 إلى 400 ألف مركبة سنويا وأسعار السيارات حاليا تضاعف. كما تطرق إلى الكثير من الخدمات التي لا ترقى لتلبية طلبات المستهلك الجزائري، قائلا طالما إنه هناك احتكار فلن تتطور وبالمنافسة سوف تتحسن الخدمات[14].

2.3: حماية المتعامل الاقتصادي وفقا لقانون الجبائي –الضريبي-.

بعد الاستقلال عرفت الجزائر عجز بارز في الإيرادات الجبائية ما دفعها البحث عن مصادر لتمويل خزينة الدولة، فعمدت إلى الرفع من الرسوم الجمركية والاعتماد على الضريبة المفروضة على الرواتب مع تغريم الرواتب المرتفعة. ثم جاءت فترة أخرى اعتمدت فيها السياسة الجبائية بشكل كبير على الجباية البترولية. ثم عاشت الدولة نقص ملحوظ في مواردها وتحول الفائض في الموازنة العامة إلى عجز متواصل[15].

ولكن عاشت الدولة في تداخل إلى أن وصلت إلى استقرار نوعاً ما، فمثلا وبخصوص إيرادات عام 2017، تظهر الارقام التي عرضتها المديرية الهامة للضرائب ان القيمة الاجمالية للموارد المحصلة من الجباية بلغت 9،5.432 مليار دج بزيادة 2،14 % مقارنة 2016 من بينها 9،3.305 مليار كجباية عادية والتي تتكون بدورها من الإيرادات الجبائية

المحصلة من طرف المديرية العامة للضريبة والإيرادات الجمركية وإيرادات أملاك الدولة. ومن الحواصل الجبائية في 2017 بلغت 1،2.892 مليار دج بنمو نسبته 7،9% مقارنة ب2016. وحول تركيبة هذه الحواصل، تشير نفس البيانات إلى أنها تتشكل أساسا من إيرادات الرسم على القيمة المضافة بنسبة 35% والضريبة على الدخل الإجمالي للإجراء 24%والضريبة على ارباح الشركات 15% والرسم على النشاط المهني 7% والضريبة على الدخل الاجمالي لغير الاجراء3% والرسم على المنتجات البترولية 3% والرسم الداخلي للاستهلاك 2% وحقوق الطابع 2% إلى جانب ضرائب أخرى بنسب تعادل وتقل عن 1 %[16].

وفيما يتعلق بمردود التحصيل الضريبي، هناك اقتراح بمراجعة شاملة للمنظومة الجبائية من خلال تبسيط وتوحيد الضرائب قصد استيعاب المتعاملين في الاقتصاد الموازي وتخفيف عبئها على المؤسسات المنتجة، فضلا عن تكثيف وتقريب مراكز الدفع ومراجعة وتحسين اليات التسوية الودية أخذا بعين الاعتبار أن بعض المبالغ لم يتم تحصيلها بالرغم من وجود أحكام قضائية[17].

وجاء في بيان المديرية العامة للضرائب" في إطار تطبيق تدابير التيسير التي اتخذتها السلطات العمومية دعما للمتعاملين الاقتصاديين المتأثرين مالياً جراء الأزمة الصحية الحالية (كوفيد-19) ، سيتم إلغاء الغرامات والزيادات وعقوبات التأخير المطبقة في حال الإيداع المتأخر للتصريحات ودفع الحقوق والضرائب والرسوم المتعلقة بها". ومن بين هذه الإجراءات "التجميد الفوري" لكل عمليات تسديد الأعباء المالية والالتزامات الجبائية وشبه الجبائية الواقعة على عاتق المتعاملين الاقتصاديين خلال فترة الحجر الصحي بحيث لن تطبق أي عقوبات أو غرامات على هؤلاء المتعاملين خلال هذه الفترة[18].

ومن بين التحفيزات الجبائية حوافز الاستثمار التي لها ميزة اقتصادية قابلة للتقدير بقيمة نقدية تقدمها الدولة لكامل الاستثمارات أو لبعضها، ويتم تحديدها وفقا لمعيار

موضوعي أو جغرافي، كأن تهدف الدولة إلى توجيه الاستثمارات إلى مجالات يعزف عن الاستثمار فيها، إضافة إلى السعي لتنمية مناطق معينة وبالتالي تأتي حوافز الاستثمار لتحقيق مثل هذه الهداف[19]. وتتمثل هذه السياسة الجبائية إما في تخفيضات ضريبية أو إعفاءات ضريبية.

ومنح المشرع الجزائري هذه الامتيازات الجبائية في قوانين الاستثمار الجزائرية ومنها الأمر 03/01 المتعلق بتطوير لاستثمار[20]، والذي جاء بالعديد من الامتيازات الجبائية، فقدم للمستثمرين الأجانب نظاماً قانونياً جبائياً جديداً و مالياً مناسباً، يمنحهم حوافز جبائية جمركية كافية لاستثمار أموالهم داخل الدولة، لأن هذا القانون تبنى أهم أربعة مبادئ تعتبر ناجحة في أي قانون استثماري وهي: مبدأ حرية الاستثمار ورفع القيود الإدارية عليه؛ عدم اللجوء إلى التأميم؛ حرية تحويل رؤوس الأموال و العوائد الناتجة عنها؛ اعتماد التحكيم الدولي كوسيلة لفض منازعات الاستثمار[21].

ثم جاء القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار[22] يعد هذا القانون تكملة لما جاءت به القوانين السابقة، حيث نص على ما جاء في الأمر 03/01 الذي ألغاه، إضافة إلى التجديد في بعض النصوص لتحفيز المستثمرين على الاستثمار في الجزائر.

3.3: حماية المتعامل الاقتصادي وفقا لقانون الجمارك.

تعمل إدارة الجمارك إلى جانب دورها الاقتصادي، على مراقبة احترام القوانين التي تنظم العلاقات المالية مع الخارج و مراقبة حركة رؤوس الأموال عن طريق مراقبة عنصر القيمة الجمركية المصرح بها عند الدخول أو الخروج من الإقليم الجمركي[23].

وعليه فإن دخول القانون الخاص بالمتعامل الاقتصادي المعتمد الذي يخفف إجراءات الجمركة لفائدة المؤسسات المستوردة حيز التنفيذ حسبما أعلنته المديرية العامة للجمارك. وأوضحت المديرية العامة للجمارك أن هذا الإجراء الجديد الخاضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 93/12 ليوم 1 مارس 2012[24] يتيح للمتعاملين الاقتصاديين فرصة الاستفادة من تخفيف إجراءات الجمركة بهدف تشجيع النشاط الاقتصادي ودعم

الاستثمار وتعزيز الشراكة بين الجمارك والمؤسسات. وستمنح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد كأولوية للمؤسسات الكبيرة التي تنشط في الإنتاج أو التحويل بمختلف القطاعات الاقتصادية حسب التفاصيل التي قدمتها إدارة الجمارك. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الاختيار الذي وقعت عليه السلطات جاء لضرورة إعطاء الأولوية في مجال جمركة البضائع للمؤسسات المنتجة الكبيرة لاسيما التابعة إلى مديرية المؤسسات الكبيرة من حيث الجباية. لكن هذه الأولوية لا تقصي باقي المؤسسات التي يمكنها الاستفادة من هذه الصفة شريطة التمتع بأخلاقيات عالية[25].

فالمؤسسات المالية في اقتصاد السوق حيث يعتبر القطاع المالي في نظام اقتصاد السوق العنصر الأهم في إقامة الصلة بين المدخرين من جهة والمستثمرين من جهة أخرى. فالمدخر يستثمر أمواله لقاء تحصله على فائدة، بحيث يكون المستثمر المستخدم لتلك الأموال قد قبل دفع ثمن (فائدة) استخدام هذه الأموال. وكما هو الحال في سائر القطاعات في اقتصاد السوق، فإن التنافس بين البنوك يساعد في ضمان أن تكون أسعار الفائدة أدنى ما يمكن و توفر مع ذلك مردودا كافيا لتلك البنوك يمكنها من الاستمرار في عملها في صورة جيدة. فالبنوك تعمل على أن تكون قروضها ممنوحة لمؤسسات و أفراد لديهم استثمارات ذات مردود عالي. فالبنوك الناجحة تكسب الأموال بالعمل كوسيط بين المدخرين و المقترضين، وتلعب دورا مهما في النظام الاقتصادي إذ تجمع بين الفئتين كي يكون بالإمكان استثمار الأموال التي تدخر.

تسعى المديرية العامة للجمارك إلى جعل المنتجين يستفيدون من هذا القانون الجديد كمرحلة أولى قبل توسيعه إلى الموزعين لكن بدفتر أعباء أكثر صرامة من حيث الشروط. وعموما يشمل هذا القانون كافة المتعاملين المقيمين في الجزائر (شخص مادي أو معنوي) الذين يمارسون نشاطات الاستيراد و التصدير أو ينشطون في مجال الإنتاج أو الخدمات أو التحويل، وسيتم منح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد حصريا بقرار من المديرية العامة للجمارك وهو إجراء إضافي من شانه ضمان الشفافية في منح هذه الصفة. وللاستفادة من هذا القانون يجب على المتعاملين ملء دفتر شروط يتضمن كافة المعلومات المتعلقة بالمؤسسة والذي سيكون بمثابة بطاقة معلومات بالنسبة للجمارك التي ستخضع المؤسسة لعملية تدقيق محاسبي تتراوح مدتها من شهر إلى 6 أشهر[26].

وسيحظى المتعاملون الذين سيتم قبولهم بموجب هذا القانون بالأولوية عند الجمركة من خلال منحهم تسهيلات لا سيما تمرير بضاعتهم مباشرة إلى الرواق الأخضر بمجرد تسجيل التصريح عنها وإخضاعها بالتالي لمراقبة بعدية. وتتم مراقبة المتعاملين من طرف المصالح الجمركية طبقا لمخطط مراقبة سيتم وضعه وفقا لمخطط لتسيير الأخطار الذي يخضع هذه المؤسسات لعمليات مراقبة مفاجئة.

تسعى إدارة الجمارك الجزائرية لتوفير بيئة أعمال آمنة للتنمية الاقتصادية، بقصد إعطاء فرص الاستثمار للمتعاملين الاقتصاديين في مجال الاستيراد والتصدير وخلق مناصب الشغل، وكذا تحقيق قيمة مضافة للاقتصاد الوطني، وذلك عبر برنامج للعصرنة. في هذا السياق أبرز ممثل المديرية العامة للجمارك، الدور الذي تقوم به هذه الأخيرة من أجل توفير بيئة أعمال آمنة لتشجيع المتعاملين الاقتصاديين على خلق قيمة مضافة وتقليص فاتورة الاستيراد عن طريق الاستثمار، وكذا مناصب شغل وكلها تصب في خدمة الاقتصاد الوطني، وذلك عبر تقديم تسهيلات أولها إجراء المتعامل الاقتصادي المعتمد المعمول به منذ سنة 2012 والذي بلغ عددهم اليوم 390 متعامل اقتصادي معتمد ينشطون بصفة مستمرة، تعمل معهم إدارة الجمارك في علاقة ثقة بإبرام عقد شراكة وثقة مع المتعاملين الاقتصاديين الذين لا يملكون منازعات مع الجمارك، الضرائب، البنوك وليس لديهم سوابق في الميدان الجبائي والبنكي أي هذه المؤسسات تكون في صحة جيدة[27].

ثاني إجراء تسهيلي هو وضع نظام معلوماتي، كفيل بإعطاء التسهيلات المناسبة للمتعاملين الاقتصاديين ويحقق الرقابة الفعالة عن طريق انتقاء التصريحات لدى الجمارك، مذكرا أن النظام المعلوماتي للجمارك تم وضعه سنة 1995 أي تقريبا 23 سنة، نعلم أنه في نظام الإعلام الآلي توجد تطورات سريعة، ما تطلب وضع نظام معلوماتي جديد سنة 2016، وضبط دفتر شروط والمؤسسة المكلفة بالعمل انطلقت في العمل بصفة مباشرة في النظام المعلوماتي الجديد، الذي سيسمح بتحقيق مرونة أكثر في مجال الإجراءات الجمركية. مما ينعكس بالإيجاب على تقليص سعر تكلفة السلع وبصفة غير مباشرة تمس مصلحة المواطن، مضيفا أن هذه التسهيلات لا ينبغي أن تكون على حساب الرقابة كون مهام إدارة الجمارك هو دور رقابي وتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية،

حماية الأمن العام والنظام العام عن طريق استيراد المواد التي تمس النظام العام وصحة المواطن، هدفنا منح أكثر تسهيلات للمتعاملين الاقتصاديين كي تكون فرص أكبر للاستثمار، مشيرا إلى أن الجمارك تشارك في الترويج للوجهة السياحية الجزائرية[28].

أما بالنسبة للإجراء الثالث الذي اعتمدته إدارة الجمارك هو قانون الجمارك الجديد الذي تم تعديله مؤخرا، بحيث تم تكييفه مع التحولات الاقتصادية والتسارع في التبادلات التجارية وتحيينه طبقا لتوصيات المنظمة العالمية للجمارك، وخاصة التكييف مع النموذج الاقتصادي الجديد والتزامات مع الدولة، بحكم المعاهدات التي تم إبرامها، مبرزا دور المنظمة العالمية للجمارك بتقديم توصيات في مجال تسيير الموارد البشرية، مكافحة الرشوة، التسهيلات الجمركية، الرقابة الجمركية والإعلام وكل المجالات التي تخص إدارة الجمارك، مع وضع آليات عالمية كضمان للاستثمار مثل معاهدة كيوتو واسطنبول المتعامل بها في كل الدول، والتي صادقت عليها الجزائر وأدرجتها في قانون الجمارك كي تكون إجراءات الرقابة والتسهيلات الجمركية تكون نفسها المطبقة في تونس والجزائر، وغيرها من الدول وهذا هو هدف المديرية العامة للجمارك لتوفير بيئة الأعمال الآمنة[29].

تنتفع المؤسسات المتحصّلة على صفة المتعامل الاقتصادي استنادا إلى معايير المنظمة العالمية للديوانة بعديد التسهيلات على مستوى الإجراءات عند تعاملهم مع مختلف مصالح الإدارة العامة للجمارك أو الديوانة وذلك من خلال الرفع الفوري للبضائع المورّدة دون إجراء معاينة فعلية عند النقاط الحدودية وذلك بواسطة تصاريح مبسّطة وفق أحكام مجلة للجمارك أو تصاريح مفصّلة توجّه آليا إلى المسلك الأخضر الّذي يمكّن من ربح الوقت عند تسريح البضاعة.

هذا ويخضع الحصول على هذه الصفة إلى ضرورة توفر شروط معينة تتعلق بوضعية ديوانية سليمة خلال الثلاث سنوات السابقة لتاريخ إيداع مطلب الانتفاع بهذه الصفة وضرورة أن تكون الوضعية الجبائية والمالية للمؤسسة سليمة علاوة على جميلة الشروط المتعلقة باحترام معايير السلامة والأمان. وعليه فإن التسهيلات المطبقة من طرف إدارة الجمارك تلعب دورا أساسيا في جلب الاستثمار الأجنبي و ترقية الاستثمار الوطني وذلك بحكم تواجدها على بوابة المبادلات التجارية مع الخارج مع مختلف السلع

ورؤوس الأموال، حيث أن تسهيل العبور للبضائع، وأي ابتعاد عن الإجراءات الثقيلة للجمركة سيؤذي حتما إلى ترقية الاستثمار الذي يتحقق بترقية محيط عمل المشاريع الاستثمارية من خلال توفير المخزون الضروري من السلع والخدمات المستعملة في الاستثمار. ومن بين هذه التسهيلات التخفيضات من الحقوق الجمركية مثلما يكون الحال بالنسبة لتشجيع الاستثمار بإعفاء من الحقوق الجمركية يمكن منح المستورد تخفيضاً على المواد الأولية والتجهيزات الضرورية التي تدخل مباشرة في إنتاج المنتجات والسلع التي يتم تصديرها[30].

وتستضيف العديد من الدول استثمارات أجنبية وتقوم بمنحها تسهيلات جمركية بهدف تشجيع إقامة المشاريع الاستثمارية وجذبها، وهذه التسهيلات ذات طابع اقتصادي تمنح بوسائل قانونية، وبشكل إعفاءات ضريبية أو رسوم جمركية تمنحها الدولة المضيفة، أو ما يسمى بالتعريفة الجمركية وهي جداول تتضمن مسميات البضائع ومعدلات الرسوم الجمركية التي تخضع لها والقواعد والملاحظات الواردة فيها[31].

4-الخاتمة:

تعتبر الحياة الاقتصادية هي الوقود الذي تعيش عليه الدول ولذلك تعمل على انعاش اقتصادها بمختلف الطرق، وبما ان المتعاملين الاقتصاديين أحد دعائم تطوير وتنويع في الاقتصاد فإن الدولة الجزائرية منحتهم العديد من التسهيلات لدعم الاقتصاد الوطني؛ لكن يبقى أحينا المتعامل متخوف من عدم توفير الحماية المطلوبة خاصة وأن أغلب القوانين تدعم الطرف الضعيف غالبا في العلاقات وهذا ما يحدث إذا كنا أمام المتعامل في مواجهة المستهلك، أو هذا الأخير في مواجهة المستثمر، ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع خلصنا إلى بعض النتائج وتتمثل فيما يلي:

- منحت الجزائر العديد من التسهيلات في مختلف المجالات للمتعامل الاقتصادي سواء الجبائي، الصفقات العمومية..، وهذا لجعلهم ينتفعون من دعم الدولة باعتبار أنهم أيضا من الداعمين الأوائل للاقتصاد الوطني.

- إن المتعامل الاقتصادي المعتمد هي علامة جودة تسند من قبل الإدارة العامة للديوانة لكلّ شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا يرتبط بالتجارة الخارجية يكون محلّ ثقة من إدارة الجمارك.
- كما تمكّن صفة المتعامل الاقتصادي من التصرّف في البضائع المورّدة حال انقضاء مدّة زمنية محددة بالاتفاقية بقرار معاينة البضائع بمحلات المؤسسة مع ربط كل العمليات الديوانية بمكتب الإلحاق والذي يعد الأقرب من حيث المسافة إلى مقرالمؤسسة إضافة إلى تبسيط إجراءات العبور والتواصل مع مصالح الجمارك.
- إن المشرع الجزائري بالنظر للتسهيلات التي منحها للمتعامل الاقتصادي في مجال الصفقات، إلا أنه أيضا فرض عليه العديد من الجزاءات وهذا ليس لإحباطه أو الضغط عليه بل فقط لأنه يعتبر المتعامل شريك في الصفقة وليس خصم.

وفي الأخير نذكر بعض الاقتراحات من وجهة نظرنا وتتمثل في:

- على الباحثين القانونين والاقتصاديين الخوض أكثر في موضوع المتعامل الاقتصادي من أجل توضيح مكانة هذا الأخير الكبيرة في رفع وتطوير الاقتصاد الوطني.
- تحديث القوانين والتنظيمات التي تحدد مثل هذه التسهيلات أو الجزاءات المفروضة على المتعامل؛ ولما لا تخصيص قانون خاص بهم لما وصلوا إليه من مكانة واضحة في اقتصاد الدولة يعالج ويحدد كل ما يتعلق بالمتعاملين الاقتصاديين.

5-قائمة المراجع:

[1] المادة 02 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية مؤرخة في 20 سبتمبر 2015، العدد 50.

[2] الطماوي سليمان محمد، 1975، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، القاهرة، دار الفكر العربي، ص 201.

[3] بودالي محمد، العقوبات الإدارية على المتعامل الإقتصادي في الصفقات العمومية و العون الإقتصادي في قانون المنافسة - دراسة مقارنة -، نشر بالموقع: http://rdoc.univ-sba.dz/handle/123456789/554، نشر في 21 ماي 2014، وتم زيارة الموقع في 01 جويلية 2020، على الساعة 11:30.

[4] المادة 52 من المرسوم الرئاسي 247/15، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سالف الذكر.

[5] بودالي محمد، مرجع سابق، ص 9.

[6] القانون 03/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية مؤرخة في 20 جويلية 2003، العدد 43، ص 25، المعدل والمتمم بالقانون 12/08 المؤرخ في 21 جمادى التانية 1429 الموافق 25 يونيو 2008، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية مؤرخة في 2 يوليو 2008، ص 11. والمعدل والمتمم بالقانون10/05 المؤرخ في 5 رمضان 1439 الموافق 15 أوت 2010، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية مؤرخة في 18 أوت 2010، العدد 46، ص 11.

[7] بودالي محمد، مرجع سابق، ص 9.

[8] https://www.mfdgi.gov.dz/archive-nov-2019 تم زيارة الموقع في 22 أوت 2020 على الساعة 11:30

[9] نفس الموقع.

[10] القانون 03/09 المؤرخ في 25 فبراير2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15 لسنة 2009، ص 15، المعدل والمتمم بموجب القانون 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018، الجريدة الرسمية العدد 35 المؤرخة في 13 يونيو 2018.

[11] زايد مراد،2006/2005، دور الجمارك في اقتصاد السوق- دراسة حالة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، ص 47.

[12] نفس المرجع، ص 51.

[13] https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/2017 تم زيارة الموقع يوم 29 أوت 2020 على الساعة 15:30

[14] نفس الموقع.

[15] محمد داودي،2012/2011، السياسة المالية وأثرها على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر –حالة الجزائر-، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص مالية عامة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ص 202.

[16] http://www.aps.dz/ar/economie/ تم زيارة الموقع يوم 27 أوت 2020 على الساعة 11:22

[17] نفس الموقع.

[18] https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/2020 تم زيارة الموقع في 27 أوت 2020 على الساعة 11:45

[19] محمد طالبي، بدون سنة النشر، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، جامعة البليدة، مجلة اقتصاديات الشمال إفريقيا، العدد السادس، ص 316.

[20] أمر رقم 03/01 المؤرخ في 1 جمادى الثانية 1422 الموافق 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية مؤرخة في 22 أوت 2001، عدد 47، ص 4، الملغى بالقانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار.

[21]- محمد يوسفي، 2001، مضمون أحكام الأمر رقم 03/01 ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، بدون بلد النشر، مجلة إدارة، العدد 23،ص 22.

[22] القانون رقم 09/16 المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية مؤرخة في 3 أوت 2016، العدد 46، ص 18.

[23] زايد مراد، مرجع سابق، ص269.

[24] المرسوم التنفيذي 93/12 المؤرخ في 1 مارس 2012، يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك، الجريدة الرسمية مؤرخة في 7 مارس 2012، العدد 14.

[25] https://www.ennaharonline.com. نشر يوم 2012/07/30، تاريخ زيارة الموقع 2020/03/24 على الساعة 22:28

[26] نفس الموقع.

[27] نفس الموقع.

[28] http://www.ech-chaab.com/ar نشر يوم 23 جانفي 2018، تم زيارة الموقع يوم 2020/04/01

المادة 3 من المرسوم التنفيذي 93/12 يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك، سالف الذكر.

[29] نفس الموقع.

[30] رفيق نزاري،2008/2007، الاستثمار الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي –دراسة حالة تونس، الجزائر، المغرب-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاد دولي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص 107.

[31] شيرزاد حميد هروري،2018، الضمانات التشريعية للاستثمارات الأجنبية –دراسة مقارنة-، الاسكندرية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، ص 204.